

بالتثليث وبما عداه العقل فليس كل منهما معرفة والتبصير بشئ
 من الالهيته الذي في سبب من العقائد الالهية كما في انفا واما المنصف
 بالتقليد فبما في ذلك الخلاف فيه ما قل وجب الله اي جميع ما وجب
 له لان ما من صيغ العموم لكن ما قامت الادلة العقلية او النقلية
 عليه تفصيلا وهو العشر وفي الاية يجب على المكلف ان يعرف
 كذلك اعني تفصيلا وما قامت الادلة العقلية او النقلية
 عليه اجمالا وهو سائر الكليات يجب على المكلف ان يعرف كذلك
 اعني اجمالا وكذا يقال في المستحيل وفي البيت المضمين المتقدم
 والالف في وجب للاطلاق والالفاظي كلامه وان قلنا ان هذه
 المقدمة من مستطوع الرجز كما تقدم في نظره لان الوجوب الاول
 بالشرع والثاني بالعقل غالبا وانما قلنا غاليا لان الصفات على ثلاثة
 اقسام القسم الاول ما لا يصح الاستدلال عليه الا بالبدن ليس
 العقلي وهو ما توقع عليه المعجز من الصفات كوجوده تعالى
 وقله من وبقائه وفيما من تعالى بنفسه ومخالفته للحوادث
 وقد رتبته وارادته وعلمه وحياته القسم الثاني ما لا يصح الاستدلال
 عليه بالبدن السمي وهو كل ما لا يتوقف المعجز عليه من
 الصفات كالسمع والبصر والكلام القسم الثالث ما اختلف فيه
 وهو الوحدة الالهية والاضح ان دليلها عقلي وانما قدم الواجب لشرقه
 واخر المستحيل لا لمخاطبه لانه يرجع للسلب والنبوت اشرف منه
 ووسط الجاز لان فيه شأبيه النبوت وشأبيه السلب وقد عرفوا
 الواجب في هذا الفن بانه ما لا يتصور في العقل عد من بسا الفعل
 للفاعل اي ما لا يمكن بسبب العقل عد من او للمفعول اي ما لا تدركه
 النفس بسبب العقل عد من لكن يرد على هذا ان النفس قد
 تدرك عد الواجب لان المحال قد يتصور اي يدرك ويجاب
 بان المراد بالتصور هنا التصديق والمعني حينئذ ما لا يتصدق

النفس

تدرك عد
 الواجب لان
 المحال قد
 يتصور اي
 يدرك ويجاب
 بان المراد
 بالتصور
 هنا التصديق
 والمعني حينئذ
 ما لا يتصدق

الواجب لان
 المحال قد
 يتصور اي
 يدرك ويجاب
 بان المراد
 بالتصور
 هنا التصديق
 والمعني حينئذ
 ما لا يتصدق

النفس بسبب العقل بعد ما وعلم من هذا ان العقل الاله
 في الادراك والمدرك انما هو النفس والادب في عدم وسط
 الواجب بالعقل فيقال الواجب هو ما لا يقبل الاستفاد
 الواجب واجب في نفسه وجد عقل او لم يوجد والواجب
 فسمان ضروري كما تجوز الجرم اي اخذه قد لا من الجز وهو
 المكاف فان ما دام الجرم موجودا يجب ان يتجزأ فهو واجب
 مقيد به وام الجرم ونظره كوصفاته تعالى والجازي
 في حقه سبحانه وتعالى عملا وهو معطوف على قوله ما قل
 وجب وقد عرف قوة ما في ما يصح في العقل وجوده قارة وعده
 اخرى انما ضرورية كجدة الجرم او سكونه او فيل كيجد بسبب
 المطيع ولو معصوما لكن لا ينبغي كثرة التمسك في حق الاله
 بل بقدر ضرورية التعليم والاية العاصي ولو كافر لان الكلام
 في الامكان العقلي فلا يشا في ان ذلك ممكن بشرعا وعلم من
 ذلك ان الجازي يستبان ضروريه ونظري والمتمتع اي
 المستحيل في حقه تعالى وعرفه بانه لا يتصور في العقل وجوده
 بنا الفعل للفاعل والمفعول كما تقدم في تعريف الواجب وهو
 قسان ضروريه تجوز الجرم عن الحركة والسكون معا ونظريه
 كالسرك له تعالى فنلخص ان كل واحد من هذه الاقسام
 الثلاثة يتقسم قسمين ضروريه ونظريه فالجميع ستة وكل
 من تمثيلها قال بطهم ويمكن تمثيل الاقسام الثلاثة بحركة الجرم
 وسكونه فالواجب احدها الذي بعينه والمستحيل خلوها عنهما
 جميعا والجازي نبوت احدهما معناه لا عن الاخر وينبغي
 الاعتناء بهذه الاحكام لان امام المؤمنين يقول بان معرفتها
 هي العقل بما على انه العلم بوجود الواجبات وجواز الجازيات
 واستحالة المستحيلات ومثلي ذالرسلة يجوز قوله مثل

فما ان اطلق التصور على التصديق
 اما من قبل الجازي قلنا ان التصور
 لا يطلق الا على ذلك المقدر او مت
 قبل الاستدلال قلنا ان نطاق علمها
 هو ان من ادرك المقدر فيسأل التصديق
 ويكون الجازي المستدرك يحتاج لعقوبة
 ولا يثبت بها وما قبل من ان العقوبة
 ذكر الصفة في تعريف الجازي لان الصفة
 مرجعها الى التصديق ثم ودان كل
 تعريف يجب ان يلاحظ على حدة
 غير تعريفه باخر اذ كل من يعرف
 يعرف تعريفه بغيره مستقلا لا
 فلا يجب في هذه التعاريف فترت
 بعضها بعض حتى يكون بعضها
 الهام لا صفة لا يشترط في الجازي
 فترت فبذلك يخرج كلام
 المص على ذلك او يقال ان العقوبة
 ما هو معلوم من الواجب كترصو
 تفصقات ذلك قرينة على ان المراد
 حالة كما قاله القير في